أثر فضّ النّزاعات الدولية بالتطبيـــق على أزمة الخليج الثانية 1990م

د. عياد علي عمار الأسود ــ كلية الاقتصاد العجيلات ـ جامعة الزاوية

الملخّـــــــص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضـــوء عن الحرب التي شـــنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق والتي تســـمي بحرب الخليج الثانية ، والتي كان من دوافعها وأهدافها المصـالح الأمريكية في العراق والتي من أجلها قامت الحرب وفق ما آلت إليه رغبة الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تم تســليط الضـــوء على نتائج الحرب وما تمخّض عنها من احتلال العراق وتفكيك مؤسساته وتدمير ترسانته العسكرية ، مما نتج عنه تأثيرات أمنية وسـياسـية واقتصـادية واجتماعية ، لكل من العراق والكويت الأمر الذي لم يؤثر فقط على اقتصـــاد ومســـتقبل طرفي النزاع ؛ بل امتدّ أثرة إلى المنطقة العربية بأسرها

هذا وقد بحثت الدّراســـة متغيرات هذه العلاقات المحلية والاقليمية والدولية ، حيث أخذ نشاط الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية يتزايد بشكلٍ ملحوظ ، حيث كانت منظمة الأمم المتحدة ولا زالت طرفاً مهماً في عمليات تهدئة العديد من الحروب والصراعات والنزاعات وتسويتها في مناطق عدة حول العالم ، ومما لاشك فيه أنه لم يحظَ أي من النزاعات الدولية بهذا الاهتمام الواسع والمتابعة المتواصلة من الأمم المتحدة وأجهزتها ، مثلما حظي به النزاع العراقي – الكويتي ، موضـــحًا الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة ، وموقف الأمم المتحدة حيال ذلك .

وأهم ما توصّل إليه البحث أن العلاقات الأمريكية ــ العراقية كانت توصف بأنها جيدة خلال الحرب العراقية ـــــ الإيرانية ، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على مساندة العراق لإضعاف الجانب الإيراني إلا أنها شعرت بخطورة تنامي القوّة العراقية والتي باتت تشكّل تهديداً لمصالحها في المنطقة ، فعملت على تدميرها، و توصلت ـ أيضـــا ـ إلى أن حرب الخليج الثانية قد أعطت العديد من الدول غير العربية حيزاً واسعاً لنيل العديد من المكاسب السياسية والاقتصادية ، كإيران وتركيا وإسرائيل ، وذلك على حساب الدول الخليجية كالعراق والكويت.

Abstract

This research aims at the war launched by the United States of America against Iraq, which is called the Second Gulf War, and whose motives and goals were American interests in Iraq and for which the war was waged according to the outcome of the desire of the United States of America in waging the war. Light was also shed on The results of the war and the resulting occupation of Iraq, the dismantling of its institutions, and the destruction of its military arsenal, which resulted in security, political, economic, and social impacts on both Iraq and Kuwait, which not only affected the economy and future of the two parties to the conflict, but also extended its impact to the Arab region as a whole. The study examined the variables of these local, regional and international relations, as the activity of the United Nations in settling international disputes began to increase significantly, as the United Nations was and still is an important party in the processes of calming and settling many wars, conflicts and disputes in several regions around the world, and there is no doubt that No international conflict has received such widespread attention and continuous follow-up by the United Nations and its agencies as the Iraqi-Kuwaiti conflict, which explains the role played by the United States of America in the region, and the position of the United Nations regarding it. The most important finding of the researcher is that American-Iraqi relations could have been described as good. During the Iran-Iraq war, the United States of America worked to support Iraq to weaken the Iranian side, but it felt the danger of growing Iraqi power, which constituted a threat to its interests in the region, so it worked to destroy it. I also concluded that the Second Gulf War gave many non-Arab countries ample space to achieve many political and economic gains, such as Iran, Turkey, and Israel, at the expense of Gulf countries such as Iraq and Kuwait.

المقدمـــــــة:

النزاع صفه من صفات الحياة ؛ فالحياة بطبيعتها نزاع وصراع مختلف الدّرجات ، حيث الرأي ضد الرأي والمصلحة ضد المصلحة والسياسات الدولية تتقاسم هذه الصفات في كل مكان وزمان ، فالعلاقات بين الدول ليست دائماً مستقرة ، والنزاع موجود في حياة الإنسان حتى في زمن السلم , فهو يحمل في طياته بعض العناصر البناءة والنافعة ، إلى جانب العواقب الوخيمة والقوى المدمرة الأليمة ، وهدف حل النزاع هو أن يزيل أو يلطف نتائج النزاع السليمة والمدّمرة ، وأن يحافظ في الوقت نفسه على مميزاته النافعة والباعثة إلى الحيوية ويشير (جوزف هيميز) في كتابة - النزاع وإدارة النزاع-

* بأن الناس عدائية وهي مخلوقات تتنازع مع بعضها بعضا ، و يؤكد علماء التاريخ والآثار بأن الناس منذ بداية الزمن وهي تتصارع. ففي البداية كانت الحروب عبارة عن مناوشات بين العشائر والقرى والقبائل والأمم ، ويؤكد هيميز : بأن غزو الاسكندر للعالم كان أساسا معركة محليه في الشرق الأوسط والغزو المخيف لجنكيز خان والتتار عبر روسيا وسهول الصين والهند كان لها الصدى الكبير فيما وراء شمال شرق آسيا وأن الصراع التاريخي بين المدينة - الدولة اليونانية ، وحمْلة يوليوس قيصر كانتا من النزاعات التي تركت آثاراً على مجرى الحضارة الغربية، وتطورت النزاعات نتيجة للتطـــور التقني والتكنولوجي ، وتوسعت دائرتها ونطاقها نتيجة لهذا التطور ، وتعددت أنواعها من نزاع خاص ومدني واضطرابات ومؤامرات ونزاعات داخليه إلى حـــروب وصراعات دولية ، وقد كان لزاماً في ظل هذا التطـــوّر للنّزاعات أن يرافقه تطوّر في أساليب حل النزاعات فلجأت الدّول المتنازعة إلى طرق وأساليب شتى من أجل تسوية هذه النزاعات ، وقد تفاوتت الطرق أو الأساليب ، وخاصة بعد أن أضحى اللجوء إلى استخدام القوة, أو التهديد باستخدامها في اطار العلاقات الدّولية المعاصرة أمراً محظوراً قانوناً، ولابد من اللجوء إلى الوسائل السياسية والدبلوماسية ابتداءً من المفاوضات سواء ، منها المباشرة أو غير المباشرة ، ومروراً بالإشكال المختلفة للتسوية التي تتم من خلال تدخل طرف ثالث كالمساعي الحميدة والوساطة ، وانتهاءً بالوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم والقضاء الدوليين.

مشكلة البحث:

أساس المشكلة هو عدم وجود اتفاق بين الطرفين - العراقي والكويتي - لحل مشكلة الحدود بينهما، وكانت هذه المشكلة سببًا في عدم قيام علاقات طبيعية بين البلدين, وكان من نتائجها حصول الأزمـــة التي أسفرت عن احتلال العراق للكويت عام 1990م, وما رافق هذا الاجتياح من صدور العديد من القرارات الدّولية عن مجلس الأمن الدولي, ومنها القرار رقم 833 لسنة 1993م الذي أدّى إلى تدخل الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت ؛ فانسحب العراق من اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة تعبيرا عن عدم رضاه على أسلوب عملها، والذي أدّى إلى استمرار هذه المشكلة.

أهداف البحث:-

يهدف البحث إلى :

1- أثر آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومدى فاعلية تلك الآليات في فض النزاعات الدولية.

2ـــ دراسة السلطات والاختصاصات التي تضمنها ميثاق مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص آليات فض المنازعات.

3- التعرف على طبيعة التحركات والمبادرات الدولية والعربية أثناء الأزمة.

فرضية البحث :

إشكالية وفرضية موضوع البحث :إن النزاع العراقي - الكويتي أو ما عرف بأزمة الخليج الثانية ، موضوعا أثار كـــثيرا مـــن الجدل و أصبح من التعقيد مثل كرة الثلج التي كلما امتدت في الزمن كلما كبر حجمها فهذا النزاع لم يصـــبح مجرد نزاع تقليدي بين دولتين متجاورتين حول ضبط حدود إقليميهما أو مـا تفرضـه علاقات الجوار من مشاكل وأنه نزاع محدود من ناحية أسبابه الظاهرة لكنه فجّر صراعا عالميا .
فلو لم تندلع حرب الخليج الثانية لكان من الصعب الحديث عـن الأهميـــة الملـــحة والعاجلة لإعادة بناء أو إقامة نظام دولي جديد .

إن حرب الخليج الثانية أمدت العالم بفرصة حقيقيـــة لمبادرة في الاتجاه العالـــمي وخروجها من نطاقها الإقليمي على مستوى الجغرافية السياسية إلى منظور استراتيجي من إطار قواعد القانون الدولي لحل النزاع إلى تجاوز منطق القواعد القانونية التقليدية وتحـــوير مفاهيم و تكيفيات جديدة في القانون الدولي على مستوى قواعد السيادة ودور المنظمـــات الدولية لا سيما الأمم المتحدة ومجلس الأمن وقواعد القانون الـــدولي الإنساني وحقوق الإنسان وغيرها فيما أصبح يعرف بالنظام الدولي الجديد.

منهج البحث:

تم استخدام عدة مناهج بحثيه بما يتلاءم مع طبيعة الدراسة وهي:

1- المنهج التاريخي: وهو من المناهج القديمة في البحث العلمي ، وقد تأســس هذا المنهج على أن العلاقات الدولية لها أصول وجذور تاريخية سابقة ، مما يجعل التعميق في منهج منهم الظروف والمؤشرات التاريخية أمر ضرورية لاستيعاب الملابسات

التي تحيط بالعلاقات الدولية في أشكالها المعاصرة حيث يقوم هذا المنهج على تحليل الحقائق التاريخية.

2- المنهج الوصفي التحليلي: وهو أحد المناهج المستخدمة في العلوم الاجتماعية ويعني بتوصيف وتصنيف الأبعاد الأساسية المكونة للظاهرة السياسية وتحديد مجموعة المتغيرات التي تؤثر على هذه الظاهرة مع تحديد وتحليل الأثر النسبي لتلك المتغيرات وكذلك تحديد القوى المؤثرة على هذه الظاهرة.

3- المنهج القانوني: ويعتبر المنهج القانوني من المناهج المهمة في العلوم الاجتماعية وعن طريقة سيتم دراسة حل المنازعات الدولية حسب ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية.

4- النطاق الزمني للدراسة: يركز هذه البحث على الفترة الزمنية من بداية أزمة الخليج الثانية عام 1990م

المبحث الأول ـ مفهوم النّزاع الدّولي:

أولاً ـ تعريف النزاع الدولي : تتعدّد المفاهيم التي تعرف النزاع الدولي ، وتختلف باختلاف الباحثين في مجال النزاع الدوليّ ، لكنها تتفق على أن النزاع هو خلاف بين طرفين أو أكثر دول أو أشخاص القانون الدولي من غير الدّول حول مسائل قانونية أو سياسية أو خلاف على المصالح ؛ فيرى شارل روسو* أن النزاع الدولي هو "خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين ، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحها بينما عرفته محكمة العدل الدولية بأنه: " خلاف حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض وتعارض للأطروحات القانونية أو المنافع بين الدولتين"[1] ، ويرى بعضهم أن النزاع الدّولي يعنى أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء. وهذا التعريف للنزاع الدولي في معناه الضيق ، أما في معناه الواسع فنجده يعنى في القانون الدولي الخلاف أو عدم بين مصالح الأطراف المتنازعة.[2] ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المنازعات التي تحدث بين أفراد تابعين لدول مختلفة تخرج عن نطاق هذا التعريف، وتخضع للقانون الدولي الخاص، إذ إنها تعتبر من قبيل

المنازعات الداخلية، إلا إذا ما تبنت الدولة الأجنبية مطالبات رعاياها؛ ففي هذه الحالة يصبح نزاعاً دولياً[3].

والنّزاع سمة من سمات الحياة، فالحياة بطبيعتها نزاعات وصراعات مختلفة الدرجة والطبيعة ، بين الأفراد وبين السياسات الداخلية للأمم ، حيث الرأي ضد الرأي والمصلحة ضد المصلحة ، فمنذ انتظام الإنسان الأول في مجتمعات القرى في بدايات التاريخ الإنساني سادت النزاعات والصراعات داخل هذه المجتمعات ومع غيرها من المجتمعات البشرية المجاورة لها. وتطورت هذه النزاعات بتطور مجتمعات القرى وتحولها إلى مجتمعات مدن ثم دول وما رافقها من تطور سياسي واجتماعي واقتصادي أدى إلى حدوث اختلاف في المصالح، وتنفرد ظواهر النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها : ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد ، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة ، وتفاوت المستويات التي تحدث عندها ، وذلك من حيث المدى أو الكثافة والعنف [4]، وعلى ذلك لا يمكن التخلص من النزاعات بشكل كامل لأنها مرتبطة بالنظام الاجتماعي للجماعات البشرية، وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية.

ومن خلال استعراضنا لمفهوم النزاع الدولي يتبين أن مختلف الباحثين قد اتفقوا على أن أشخاص النزاع هم الدول وأشخاص القانون الدولي، وأن النزاع هو اختلاف حول مسائل سياسية أو قانونية، وبشكل عام هو الاختلاف وعدم الاتفاق بين مصالح الأطراف المتنازعة. ويمكننا من خلال ذلك بيان أركان النزاع الدولي، وذلك على النحو التالي :

ثانيا ـ أركان النّزاع الدّولي : هناك ثلاثة أركان رئيسية للنزاع الدولي وهي :

1-الأطراف : ويشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل؛ لأن النزاع الدّولي لا يقوم بين عناصر من طرف واحد ، كأن يكون نزاعاً داخلياً، دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل[5].

2- الدوليـــــــــة : ويشـــــترط أن يكون أطراف النزاع هم ممن تنطبق عليهم صفة الدولية من أشـــخاص القانون الدولي العام أي دول بالدرجة الأولى، وكما ســـبق وأن أشرنا فإن الأفراد أو الشركات قد يكونون سبباً في بحدوث مثل هذه النزاعات ، وإن لم ترتد هذه الأخيرة صـــفتها الدولية إلا بعد أن تتعهدها الدول عموماً عن طريق الحماية الدبلوماسية ، وفى هذا الإطار يكون النزاع بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي نزاعاً داخليا لا يمكن أن يعد نزاعاً دولياً مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ، دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الأزمة لعدم تهديد السلام العالمي ، أما النزاع بين دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعاً دولياً تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي. لأن الدول الداخلة في اتحاد كونفيدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقبلية ، وأهليتها القانونية الكاملة ، وصفتها الدولية المكتملة ، وعضويتها في المجتمع الدولي(6).

وعليـــــه فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الاتحاد يعد نزاعاً دولياً مما ينطبق عليه أحكام النزاع الدولي ، ويتضـــح هذا من أحكام المادة27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة القاعدة العرفية الدولية التي تسمح للأمة المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالانضـــمام إلى بعضـــها وتكوين دوليتها القومية الواحدة ، بحيث لا يمكن اعتبار، أي : حرب في هذا الســـبيل من المنازعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي ، وإنما هي منازعات داخلية بين تقسيمات إقليمية لأمة قومية واحدة ، لا شـأن للعالم الخارجي بها، والســـوابق الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد ألمانيا، ووحدة ايطاليا وبناء الدول القومية ألأخرى في أوروبا (7).

ويرى الباحث من هذا المنطلق أن غزو العراق للكويت تنطبق عليه هذه القاعدة العرفية حيث يعتبر الباحث أن هذه المسـألة هي شـأن عربي داخلي ، وليسـت نزاعاً دولياً يتطلب تدخل أطراف خارجية غير عربية لتسويته.

3- النزاع : وتعنى الاختلاف في وجهات النظر، أو إبداء الرأي المناقض من قبل دولة لرأى دولة أخرى حول المسائل محل النزاع ، أو إنكارها أصلاً، أو تفسيرها تفسيراً يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى ، أو اسـتعمال الوسـائل المادية، أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.

وللمنازعة أشكال متعددة منها على سبيل المثال[8]:

أ- عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.

ب- اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأى لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع.

ج- إنكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.

د- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيراً يغاير تفسير الطرف الآخر.

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية : (المادتان 33، 34 من ميثاق الأمم المتحدة) أو القانونية، كالالتجاء إلى القضاء الدولي لحل المنازعة ، وقد نصت المادة 36 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدّم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى - أيضاً - أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" ، وقد تكون المنازعة بكلتا الوسيلتين أو التهديد بأيهما، وتقتضى دائماً وحدة الموضوع المتنازع

عليه والمقصود هنا الوحدة المادية لا القانونية ؛ إذ قد يختلف الأطراف المتنازعة في تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعة ، لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلاً ما دامت منطبقة على واقعة مادية واحدة ، فالشرط هو وحدة الواقعية المادية لا وحدة وضعها القانوني ؛ لكن المنازعة لا يشترط لها وحدة السبب أو المناسبة ، فقد تتعدد الأسباب التي تثير النزاع من طرف لآخر والمناسبة التي تكشف عنه ، لكن حالة المنازعة تظل قائمة مادامت منصبة على حدث مادي واحد وتوافرت لها أركانها القانونية الثلاثة : الأطراف والدولية والمنازعة ، حيث تكون منازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدّولي العام، ومن بينها المادة27 الفقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة[9].

ثالثاً ــ تصنيف النزاع الدّولي : ويرى بعضهم أن القانون الدولي القائم ليس قابلاً للتطبيق في كافة المنازعات المتمثلة بين الدول ، طالما أن هناك منازعات بطبيعتها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية تطبق القانون الدولي القائم ، ويرى هؤلاء ومن بينهم "ها نزلكس"* أن هناك فرقاً جوهرياً بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية وفي اتصال وثيق بهذا الاختلاف يقام بتمييز المنازعات العادلة والمنازعات

غير العادلة[10] ، ورغم ذلك فهناك إجماع بين الفقهاء على تمييز فئتين أساسيتين من النزاعات الدولية ، وهـــــــي : النزاعات ذات الطابع الفني التقني ، ويميل كل فرع تقريباً في هذا النوع الجديد من النزاعات إلى التسـوية أو المعالجة من قبل وكالة متخصصة ملمة بالمشكلات الفنية المعنية وتوافـــر القواعد الخاصة التي تتطلبها تلك القضايا[11].

1-النزاعـــات ذات الطابـــع القانونـــي : ويقصد بها النزاعات التي يكون فيها الطرفان في حالة خلاف حول تطبيق الأوضـاع القائمة أو تفسير أحكامها، وهذه هي النزاعات التي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية الدوليـة المعروفة[12].

2- النزاعات ذات الطابـــع السياســـي : وهي النزاعات غير الخاضعة للقضاء ، فهي تنشأ بناء على طلب أحد الأطـراف تعديل الأوضاع القائمة ، وقد اهتم الكتاب في القانون الدولي مند وقت طويل بمحاولات رسم حدود يمكن معها التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، وأصبح هذا التمييز جزءاً مقبولاً في التفكير القانوني، وأدرج فعلاً في بنود عدد من معاهدات التحكيم [13]، وجوهـــر الاختلاف بين هاتين الفئتين هو أن النزاعات التي لا تصـلح لأن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تعلب فيها الاعتبارات غير القانونية أي السياسية ، مثل المصالح الوطنية الحيوية، والاقتصادية والسيكولوجية؛ دوراً مهماً حيث إنه لو طبقت عليها القواعد القانونية فإن ذلك لن يقود إلى تسوية النزاع ، أما النزاعات الصالحة ؛ لأن تنظر فيها المحاكم فإنها ليست نزاعاً قانونياً وحسب ، بل إن القانون متصل بالنزاع ، ويمكن استخدامه لتسوية هذا النزاع ، إلا أنه من وجهة نظر عملية، يعتبر هذا التمييز أكاديمياً، أي : غير عملي، لأنه من الصعب جداً في معظم الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية. وعلى كل حال؛ فإنه ليس من شـك في أن النزاعات" غير الصـالحة لأن تنظر فيها المحاكم " يمكن تسـويتها بطرق عدة كالمفاوضـات والوسـاطة واللجوء إلي إحدى الوكالات الدولية..[14]، ويميل معظم فقهاء القانون الدّولي إلى اعتبار أن الفارق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية يعتمد في الأساس على موافقة الأطراف المتنازعة ، من حيث إصـرارها على حقها القانوني دون النظر إلى مصـلحتها، فإن النزاع في هذه الحالة يكون قانونياً ، أما إذا كانت الأطـــراف المتنازعة تسعى لتحقيق مصلحتها الخاصـة حتى لو كان ذلك يتطلب تغييرات في الوضـع القانوني السـائد ؛ فإن النزاع

سيعتبر نزاعاً سياسياً غير صالح لأن تنظر فيه المحاكم. ويتوقف هذا دائماً على توجهات الدول وطريقة نظرتها للسلوك الذي يحقق مصلحتها.

والنزاعات القابلة الحلول القضائية أو التحكمية هي تلك النزاعات المتعلقة[15]:

أ- بتفسير المعاهدات.

ب- بأحد موضوعات القانون الدولي.

ج- بالحوادث التي تعتبر خرقاً لتعهد دولي.

د- بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.

وكل فئة من فئتي النزاع السابق الذكر – بالإضافة إلى الفئة الجديدة أو ما يسمى بالنزاع الفني التقني – تتطلب حلاً مختلفاً وفقاً لطبيعة كل منها. فالمنازعات ذات الطبيعة القانونية تحل عادة بالطرق التحكمية أو القضائية بالاستناد إلى القانون الوضعي أما النزاعات السياسية فتحل بالطرق الدبلوماسية والسياسية المختلفة التي يراعي فيها- بنوع خاص- التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة، أما النزاع الفني فيعالج من قبل وكالة متخصصة ملمة بالمشكلات الفنية المعنية، ويرى الباحث في هذا السياق ضرورة الإشارة إلى مسالة مهمة حول موضوع النزاع، وهي مسالة الصراع، والسبب يرجع إلى أن هناك خلطاً بين مفهومي النزاع والصراع في الكتابات السياسية، وأحياناً عند عدد من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية ويكاد يتلاشى الفارق بينهما في غمرة الحوادث الدولية المتعاقبة، فيرى أبن منظور* أن النزاع هو أقل حدة من الصراع، وقد لاحظ عدد من الموسوعات الأجنبية المعاصرة هذا الفارق ، من حيث إن الصراع ينطوي على "جدال عنيف " أو " كفاح ضد الغير"، بينما النزاع يشير إلى "الاختلاف أو "التعارض" أو التنافس في الأفكار:.. وهذا يعنى أن النزاع هو مرحلة سابقة للصراع، وقد لا يتحول إلى صراع[16]، وكما سبق وأشرنا فإن النزاع فهو تناقض الإرادات الوطنية والقومية ، أو هو تناقض الإرادات الكبرى المتعلقة بأهداف الدول وإمكاناتها واستراتيجيتها البعيدة[17]، وهناك من المتخصصين العرب من يلاحظ هذا التمييز ويأخذ به، فالصراع ينطوي القرار في المجتمع الدولي، ويقود غالباً إلى إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالآخرين[18]، أما النزاع فإنه يُشير إلى درجة أقل حدة وأقل شمولاً في الاختلافات[19].

المبحث الثاني ـ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يعد هذا المبحث في التطرق إلى أثر دراســـــــــة تسوية النزاعات الدولية بالطرق الســلمية ســواء الطرق الدبلوماســية أو القانونية ، مع التطرق إلى بعض المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت لإحلال فكرة تســـوية المنازعات بالطرق السلمية محل طرق العنف والإكراه ، وتهدف الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية من طرق تسوية النزاعات بين الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام المعاصـــر، وذلك من دون اســتخدام القوات المســلحة أو أي شــكل من أشــكال الإلزام والقهر، وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية أشــهرها مؤتمر لاهاى 1907م، 1899م، لإحلال فكرة تســوية المنازعات بالطرق الســلمية محل طرق العنف والإكراه. وقد تضــمن ميثاق عصــبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة دعوة صــريحة إلى ذلك[20]. ولكن مؤتمري لاهاي لم يعيرا اهتماماً كبيراً لمسة تحريم الحرب، ولم يعتبراها وسيلة غير مسموح بها في العلاقات الدولية. أما مؤتمر باريس المعقود في 27 لأغســطس 1928م فقد حرم اللجوء إلى الحرب كأدوات السياسة القومية، ولأول مرة اعتبرت الحرب ممنوعة ويحظر اللجوء إليها، وذلك في ميثاق (بريان- كيلوج)*، وبالتالي اعتبرت الحرب وســيلة غير قانونية لتســوية النزاعات الدولية[21]، وبعد الحرب العالمية الثانية اعتبرت الحرب جريمة دولية، وحظر اللجوء إلى القوة المسلحة لتسوية النزاعات والخلافات بين الدول (الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة)، وقد اعتبرت الوســيلة الســلمية، الوســيلة القانونية الوحيدة لتسوية النزاعات والخلافات بين الدول، والتي كشف عنها الميثاق في المادة33.[22]، ويقسم ميثاق الأمم المتحدة النزاعات إلى قسمين:

القســـم الأول: النزاعات الخطيرة، والتي إذا ما اســـتمرت فإنها يمكن أن تهدد الأمن والسلم الدوليين.

القســم الثاني: أية نزاعات أخرى. وقد اصــطلح الفقهاء في القانون الدولي العام على تقسيم تسوية النزاعات الدولية إلى نوعين[23]:

النوع الأول : تســويات ودية أي ســلمية ، وأما النوع الثاني : تســويات غير الودية تســويات تتم بوســائل العنف والحرب المســلحة، وما يهمنا في إطار دراســتنا هذه هو النوع الأول الذي ينقسم بدوره إلى نوعين :

تسويات سياسية وتسويات قانونية، وذلك حسب طبيعة تلك المنازعات، وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (24)، وتكون الدولة مخيرة في اختيار الطريقة التي تختارها لحل المشكلة ، ولكن بعد اختيارها لهذه الطريقة تصبح ملزمه بها ولا تملك مخالفتها أو الالتفاف عليها، حيث أشار الدكتور أحمد عبد الونيس* في هذا الصدد بقوله" إن انتهاج طريقة التسوية السلمية يمثل جوهر الالتزام ومعياره الأساسي، ولا تملك الدولة الفكاك منه أو الاتفاق حوله بيد أن مضمون هذا الالتزام ينطوي على شيء من المرونة، في أنه لا يشمل الالتزام بتسوية أنواع معينة من المنازعات، ولا يلزم الدول بإتباع نظام معين بصدد الاختيار بين وسائل التسوية السلمية التي أتى على ذكرها هذا الالتزام. فالدول – إذ تتنزل على مقتضى الالتزام – ليست مقيدة بإتباع وسيلة بعينها من بين الوسائل التي أتت المادة 37 على ذكرها. أنما ينحصر التزامها- أساسا في وجوب عدم الخروج على وسائل التسوية السلمية في مجموعها – فهي تملك الأخذ بأي منها دون الأخرى، ولكنها لا تملك تسوية منازعاتها على أسس تتنافى معها قاطبة. وذلك إن هذه الوسائل – على تنوعها واختلافها- ترتد في مجموعها إلى فكرة رئيسية واحدة، مؤداها وجوب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية". (25)

ونستطيع من خلال ذلك أن نتبين طرق تسوية النزاعات سلمياً وهي:

الطرق الدبلوماسية، والطرق القانونية القضائية.

أولاً ـــــ الطرق الدبلوماسية: وتشمل الطرق الدبلوماسية في المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق.

1-**المفاوضة: الدبلوماسية هي** : فن المفاوضة" لتحقيق المصالح القومية وتعزيزها بالوسائل السلمية، وهى ضرورية جداً في حالة اختلاف الأهداف والمصالح بين دولتين أو أكثر، وتكون بالتالي الأداة الأساسية للوصول إلى تسوية للخلافات والتوفيق بين مصالح الأطراف، والتي تختلف مصالحها، حيث إن اختلاف المصالح وتعميقها قد

يؤدي إلى الصراع، وإن المفاوضات بين الخصوم قديمة قدم الصراعات بين المجتمعات المنظمة، وإن صفات الحرب والمظاهر الأخرى للعلاقات الدولية قد تغيرت بصورة كبيرة خلال القرون الحديثة. ولكن تكتيكات المساومة السياسية قد بقيت، وعليه تبقى مهمة الدبلوماسية هي العمل على تجنيب الخصوم استخدام العنف، وإذا بدأ، فيكون هدفها وضع نهاية له. ومن دون التوصل إلى الحد الأدنى من المصلحة العامة للأطراف المباشرة سيصعب الوصول إلى تسوية. وإذا كانت هناك مفاوضات دون أن تظهر مصلحة الأطراف، فان الغرض منها يكون عادة تضليلاً لخصم معين ولكسب الوقت، وهذا يعنى أننا لا نفترض أن كل المفاوضات هي عملية يتم من خلالها تبادل الرأي تبادل الرأي بين الأطراف المتنازعة، وذلك لأجل الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع. وغالباً ما تجرى عملية التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة أو تحت إشراف منظمات إقليمية، وذلك لتشجيع الأطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات والوصول إلى حل سلمي، والمبعوثون الدبلوماسيون هم الذين يقومون بهذا الأمر عن طريق الاتصال بوزير الخارجية، وهذه المفاوضات قد تتم بصورة شفهية أو خطية تتمثل في تبادل الكتب والمستندات، وإذا كان النزاع يهم عدة دول فغالباً ما يعقد مؤتمر بينها لهذا الغرض[26].

وعلى الرغم من أن المفاوضة هي عملية طوعية تقوم بها الدول المعنية بالنزاع؛ إلا أننا نرى أن الأمم المتحدة قد اعتادت على تذكير الأطراف المعنية بواجباتها عن طريق دعوتها لاستخدام المفاوضة لتسوية نزاعاتها، ومثال ذلك المسألة الإيرانية عام 1964م، والمسألة الإندونيسية عام 1947م، والمسألة التونسية والمغربية عام 1952م، والأزمة القبرصية عام 1974م، والحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988م وغيرها[27].

2- المساعي الحميدة : وتكون بواسطة تدخل طرف ثالث- دولة أو منظمة دولية- ويكون ذلك عندما تصل الأطراف إلى حالة الإخفاق والجمود في الوصول إلى تسوية مفاوضاتهم الدبلوماسية[28]. أي حل يلجأ إليه إذا أخفقت علية المفاوضة. وهى على ذلك عمل يقوم به طرف ثالث من أجل التعجيل بتسهيل الاتصالات بين المتنازعين، وهى ترمى إما إلى تفادى نزاع مسلح وحله سلمياً، أو إلى وضع حد لحرب قائمة. وخير مثال على ذلك: مساعي سوريا لحل النزاع حول منطقة حلايب بين مصر والسودان عام 1995م، والمساعي الأمريكية لحل النزاع بين اليونان

وتركيا حول بعض الجزر في بحر إيجة في عام 1996م[29].

3- الوساطـــــــــة: وتعنى العمل الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قام بين دولتين ، وليس بين الوساطة والمساعي الحميدة سوى مجرد فرق في المرتبة ؛ إذ إن الأخيرة تتم بصورة سرية ، في حين يتبع الوسيط المفاوضات ، ويقترح بنفسه حلاً للنزاع ، وتتميز الوساطة في الأساس في كونها اختيارية ، وتتجلى هذه الصفة في كل الأمور فهي تحكي[30].

أ- مبادرة الوسيط، حيث لا شيء يلزمه بتقديم وساطته.

ب- موقف الدولتين المتنازعتين اللتين تتمتعان بحرية كاملة في رفضها للوساطة.

ج- حتى أن النتيجة-خلافاً للتحكم- ليست إلزامية، ولا تفرض علي طرفي النزاع.

ولكن قد يكون الالتجاء إلى الوساطة إجبارياً إذا وجد نص في هذا المعني يتضمنه اتفاق دولي. والاتجاهات الحديثة في الوساطة تقول باختيار الوسيط من بين الشخصيات المعروفة في العلاقات الدولية، وتلاقي قبولاً لدى مختلف الأطراف، قد تم تعيين الوسيط من جانب منظمة دولية، كالدكتور يارنج الذي اختاره السكرتير العام بعد اتخاذ القرار 242[31]، وقد نصت علي ذلك معاهدة باريس في 30 مارس 1856م بعد اتخاذ في المادة الثامنة منها وميثاق برلين في 26 يوليو 1885 م في المادة الثامنة منه، ومؤتمرات لاهاى 1899، 1907م التي استحدثت الوساطة الثنائية، ومن الأمثلة على الوساطة، وساطة فرنسا بين أرتريا واليمن حول أرخبيل حنيش عام 1995م[32].

4- التحقيـــــــــق: ويقصد بذلك أن يعهد إلى لجنة تحقيق كجماعة مؤلفة من عدد متساو من الأعضاء من كل الدول المتنازعة زائد أو أكثر من طرف ثالث من دولة أو من دول يعملون من أجل تيسير حل النزاع[33]. وتصادف عمليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية مشكلة التحقق من الوقائع المسببة للإخلاف بين المتنازعين، ففي كل المنازعات الدولية هناك حقيقة مؤداها عدم اتفاق أطراف النزاع الوقائع، وهنا تظهر

أهمية إجراءات التحقق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية[34].

وتعتبر هذه من ابتكار مؤتمر لاهاي عام 1899م وقد جاءت بناء على المبادرة الروسية، ووضعت هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي لعام 1907م، وبناء على ذلك فإن هذه الطريقة ترتكز على أنه في حال نشوب خلاف ما يجب عرضه على لجنة تحقيق،

وتكون مهمة هذه اللجنة ســـرد الوقائع فقط، دون أي تأييد للرأي في المســـئوليات بأي شكل من الأشكال، وتترك مسألة الأخذ بهذا الرأي للدولتين المعنيتين، والحرية الكاملة لتسوية الخلاف إما مباشرة أو بواسطة التحكيم.

ووفقاً لنظام لاهاي فإن هذه الطريقة تتميز بما يلي:[35]

أ- ترمى هذه الطريقة إلى تسوية القضايا الفعلية.

ب- أنها اختيارية، إذ لا تلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح الظروف بذلك.

ج- تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة.

د- ليس لتقرير اللجنة أي صـفة إلزامية، إذ تبقى للطرفين الحرية بالنسـبة للنتيجة التي يقترن بها.

ومن الأمثلة على لجان التحقيق، عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصـــة بتاريخ 1947/5/15م لدراسة قضية فلسطين، واللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة للنظر في جرائم الحرب التي اقترفتها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وعلى أساس التقارير الموضوعية، وتتخذ التدابير الآلية لتقديم المتهمين للمحاكمة في لاهاي، إلا أنه على الرغم من اسـتخدام الأمم المتحدة لوسـيلة التحقيق في العديد من المناسـبات فإن تجربتها لا يمكن اعتبارها ناجحة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب منها[36].

أ- اسـتخدام أحد الأعضـاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض ضـد أي قرار مبنى على نتائج تحقيقات لجان التحقيق كما حصـل على سـبيل المثال بخصـوص الأحداث على الحدود اليونانية1946م والمسألة الأسبانية1946م.

ب- رفض أكثرية أعضـاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لنتائج التحقيقات كما حصـل بخصـوص المسـألة الأريترية 1950م، ويرى الباحث أنه في ضـوء اختلال نظام القطبية الثنائية، وتفرد الولايات المتحدة بالسـيطرة على النظام العالمي بعد انهيار الاتحاد السـوفيتي، وعجز الأم المتحدة ومجلس الأمن عن القيام بواجباتها في حفظ الأمن والسـلم الدوليين، فإن كل ذلك زاد مسـألة عدم جدوى التحقيق كطريقة لحل المنازعات بالطرق السـلمية ، وخير مثال على ذلك رفض الولايات المتحدة لتقارير لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق التي شكلت بقرار من الأمم المتحدة،

مما ترتب على غزو أنجلو أمريكي للأراضي العراقية في انتهاك لأراضي دولة ذات وعجز المنظمة الدولية عن ردع هذا العدوان.

ج- إخفاق لجان التحقيق في تقديم المقترحات بما تراه ملائماً من الإجراءات التي يجب اتحادها، كما تم في قضية الانتخابات في ألمانيا1948م.

د- إخفاق اللجان في تقديم تقارير بنتائج تحقيقاتها، كما تم في قضية الرهائن الأمريكيين في لإيران1979م.

5- التوفيـــــــق: هي عملية تضم التحقيق والوساطة، إن إفراداً أو لجنة، على غرار لجنة التحقيق، وبما تقوم بأعمال التوفيق، وأعمالها تشـتمل، إما تحديد الحقائق أو تقديم توصـيات رسـمية واقتراحات من أجل تسـوية النزاع، يمكن أن يرتضـيه الطرفان المتنازعان(37). ومن الملاحظ أن التوفيق يضـاعف الجهود السـلمية لكل من التحقيق والوساطة لإيجاد تسوية سلمية في المنازعات ذات الطبيعة الصعبة، والتوفيق كوسيلة يستند على أساس اتفاق الأطراف المتنازعة على استعمال الإجراءات التوفيقية لحل النزاع ، بمعنى آخر: تقريب وجهات النظر في المنازعات الدولية ، حتى تلتقي هذه الوجهات، وبالتالي وضـع الحل المناسـب للنزاع محل البحث. ويعتبر التوفيق من الوسائل السلمية التي استحدثت بعد صدور عهد عصبة الأمم 1920م، أي : لم يكن التوفيق ضـمن الوسـائل التي تضـمنتها اتفاقيات لاهاي عام 1907م، وقد اسـتعملت عصبة الأمم هذه الوسيلة من قبل مجلس العصبة والجمعية العامة استناداً لنص المادة 15، وقد طورت عصبة الأمم هذه الوسيلة فأصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عام1922م قراراً دعت فيه الدول إلى عقد اتفاقيات فيما بينها لتشـكيل لجان توفيق خاصة ، مهمتها دراسة المنازعات التي تنشأ فيما بينها، وإيجاد الحلو المناسبة لها عن طريق التوفيق(38) .

وعملية التوفيق تستخدم في حل النزاعات السياسية الخطيرة، وهدفها دائماً تحقيق السلام بإيجاد حل وسط، وقد استخدمت الأمم المتحدة العديد من لجان التوفيق منذ عام 1945م، كلجنة التوفيق الخاصـة بفلسـطين، ويجب التأكيد على أنه لا التحقيق ولا التوفيق يوفران وسائل تسوية للصراع إلا إذا كان الحل المطروح مقبولاً للأطراف المتنازعة. إن الأطراف المتنازعة دائماً تتفق على حل كهذا عندما يكونوا على اقتناع بأن هذا الحل يوفر لهم تبريراً كافياً لإيقاف الصراع(39).

إن لجان التوفيق تتكوّن من 3 أو 5 أعضاء ، وهذه اللجان لا يتم تشكيلها بعد أن يقوم النزاع ، بل تكون معلومة التشـــكيل لمواجهة أي نزاع محتمل بين دول تربط بينها معاهدة تعرف بمعاهدة توفيق ، تحدد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها(40).

ثانياً ـ الطرق السياسية: ظهرت الطرق السياسية في حل المنازعات بالطرق السلمية مع صك عصبة الأمم، ثم مع ميثاق الأمم المتحدة.

1- تسوية المنازعات الدولية في صك عصبة الأمم: لقد نصت الموارد من 12 إلى 15 من صك الأمم على أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطريقة سلمية، والمادة12 تفرض على الدول الأعضاء اختيار إحدى طريقتين:

أ- إما عرض نزاعها على التحكيم أو القضاء.

ب- وإما عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل عند ذلك كوسيط، وينشر تقريراً، إذا اتخذ التقرير بالإجماع باستثناء أصوات الدول المتنازعة وقرر حلاً ما؛ كان له صفة الإلزام، وإذا أتخذ بالأغلبية لم يكن له صفة إلزامية، وبقيت الحرب ممكنة قانونياً(41).

2- تسوية المنازعات الدوليـــــة في ميثاق الأمم المتحـــــدة : ويكون بعرض الأمر على مجلس الأمن في الحالة التي ينشأ فيها خلاف أو وضع يهدد المحافظة على الأمن، وذلك إما بناء على قرار يصدره مجلس الأمن المادة24 من الميثاق، أما بناء على طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة المادة 35 من الميثاق، أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة المادة 99 من الميثاق. وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها؛ فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد السلم، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطرق التي تتراءى لهما، أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما أتباعها أو يقترح الحل المناسب المادة 33-38 من الميثاق(42)؛ ولكن إذا كان الخلاف يهدد السلام الدولي؛ فإن سلطة مجلس الأمن لا تكون مجرد التوصية بل تكون سلطة آمرة، فله أن يأمر أطراف النزاع باتخاذ إجراءات وقتية مثل القتال، وفى حالة عجزة عن القيام بالمسئولية السابقة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تمتلك هذه الاختصاصات السابقة(43).

ثالثاً ـ الطرق القضائيـــة : إن الطرق القضائية للتسوية هي محاولة جعل

الإجراءات القضائية تشكل أساس تنظيم المنازعات الدولية، بمعنى : أن الحلول التي يتم التوصيل إليها تتم من خلال القانون وتشمل طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية ؛ عرض النزاع على التحكيم وعلى القضاء الدوليين.

1-التحكيم الدولـــــــــي : وهو وسيلة لحل الخلافات الدولية لا تختلف عن القضاء، فكلاهما طريقة قانونية لحل الخلافات الدولية، وكلاهما يستلهم القانون في حل تلك المنازعات الدولية، وكلاهما يستلزم اتفاق الدول الأطراف في الخصومة، حيث يمكن أن يثبت للحكم أو للقاضي اختصاصه بالفصل في المنازعات. على أن القانون الدولي لم يصـــل حتى الآن إلى تقرير مبدأ وجوب حل النزاع بطريقة التقاضـــي، وذلك على خلاف ما هو معروف في القوانين الداخلية(44)، وقد أنشـــأ مؤتمر لاهاي لعام 1907م المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، ونصت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م على تعريف التحكيم، حيث أشارت: "أن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات بين الدول بواســطة قضـــاة تختارهم على أســـاس احترام الحق"(45). وفي المدن اليونانية القديمة، اعتبر التحكيم الصـيغة الأولى للعدالة الدولية، حيث قامت المنتديات الشـعبية بدور مهم في مضـمار التحكيم، وقد سـجل التطور التاريخي ثلاثة نماذج أسـاسـية من التحكيم: تحكيم بواسطة رئيس الدولة، تحكيم بواسطة لجنة مختلطة، أو تحكيم بواسطة المحكمة(46).

أ- وجوب اتفاق صـــريح أو ضـــمني بين الأطراف لحل خلافاتها بواســـطة التحكيم، ولقبول الحكم الذي يصدر، ولتنفيذ بنود التسوية المقترحة.

ب- الاختيار الحر للحكام من قبل أطراف النزاع.

ج- وجوب تقيد الحكام بالتعليمات المعطاة لهم من الأطراف؛ إن لحجة المبادئ التي على أساسها يمكن لهم إعطاء حكمهم، أو لحجة الإجراءات والأصول الواجب أتباعها للوصـــول إلى التســـوية المنشـــودة. إن تجاهل الحكام لهذه المبادئ أو الإجراءات، أو تجاوزها يعرض الحكم الصادر للبطلان أو للرفض من قبل أحد أو كل الأطراف.

2- **القضاء الدولـــــي :** ويشير اصطلاح القضاء الدولي في هذا الخصوص- وبالتالي التسـوية القضـائية للمنازعات الدولية- إلى تلك الوسـيلة التي يتم بموجبها الفصـل في نزاع دولي عن طريق جهاز دولي دائم مختص بإدارة العدالة الدولية، وذلك بموافقة

أطراف هـذا النزاع، ومن خلال تطبيق قواعـد القـانون وبـإتبـاع نظـام خـاص للإجراءات[47].

ويمكن القول بأن فكرة القضـــاء الدولي بهذا المعنى قد تداخلت إلى حد كبير وحتى قيام عصبة الأمم مع فكرة التحكيم الدولي، وليس أدل على ذلك من حقيقة أنه عند إنشاء المحكمـة الـدولية للعدل الـدولي عـام 1920م والتي تعتبر في نظر أغلبيـة الفقهـاء أول تجســـيد حقيقي لنظام القضـــاء الدولي الدائم والواقع أن مثل هذا التداخل لا يزال قائماً بـالنســـبة إلى البعض حتى اليوم، بدليل ما نراه في بعض الكتابات من عدم التمييز بين القضاء الدولي والتحكيم الدولي، ومن النظر إليها- وعلى خلاف الحقيقة- على أنها مترادفان[48].

إن المبدأ الأساسي الذي يسود القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشئون الدولية، مرهون بإرادة الدول، حيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضـاء الدولي، وقد أستحدث نوعان من المحاكم الدولية الدائمة على إثر انتهاء كل من الحرب العامية الأولى والحرب العالمية الثانية.

- محكمة العدل الدولية الدائمة عام1920م.

- محكمة العدل الدولية عام1945م.

لقد نشـــأت العلاقات بين الـدول منـذ زمن قـديم ، فبعـد التطور الـذي طرأ على المجتمعـات البشـــريـة وانتظـام الأفراد داخـل تجمعـات المـدن وبـدايـة تكون التنظيم السياسـي، وجدت هذه التجمعات نفسـها بحاجة ماسـة للاتصـال فيما بينها، وذلك لتحقيق مصـالحها السـياسـية والاقتصـادية والثقافية، وحدث ميل كبير في اتجاه حل المنازعات بالطرق الدبلوماسـية السـلمية دون اللجوء إلى منطق القوة والحرب ، وظلت العلاقات الدولية تتطور وتنمو وتزداد تغيراً كلما نمت وتطورت المجتمعات الإنســانية وازدادت مطـالبها وتغيرت مفاهيمها[49] ، والعلاقات الدولية ماهي إلا روابط وعلاقات اجتماعية ومن هذا المنطلق فإنها كباقي العلاقات الاجتماعية تنظم بواســـطة قواعد قانونية حيث توجد مثل هذه القواعد في إطار القانون الدولي العام مهمتها تنظيم العلاقات الدولية[50].

وكما أشــرنا فتاريخ العلاقات الدولية قديم جداً قدم وجود الإنســان على هذه الأراض. وقد عرفت التجمعات البشرية الحروب والسلام والعلاقات التجارية، والتبادل الثقافي.

الخاتمة:

تعتبر دراسة أثر آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، والتي طبقت على أزمة الخليج الثانية وتداعيها للفترة الممتدة من عام 1990م ؛ وقد قامت الدراسة في فصلها الأول باستعراض الإطار النظري لهذه الدراسة ، ومن خلاله استطعنا أن نسمي الأسماء بمسمياتها ، وقد حظي تحديد مفهوم لنزاع بأهمية خاصة جعلته يتصدر هذه الدراسة ، فكان المبحث الأول من الإطار النظري مخصصا له، وتم فيه استعراض العديد من المفاهيم التي تعرف النزاع الدولي ، وأركانه وتصنيفاته ، وانتهت هذه الدراسة من خلال هذا المبحث إلي إن هناك العديد من التعريفات التي تعرف النزاع الدولي وتختلف باختلاف الباحثين في مجال النزاع الدولي، ولكنها اتفقت جميعا علي إن النزاع هو خلاف بين طرفين أو أكثر دول أو أشخاص حول مسائل قانونية أو سياسية أو خلاف علي المصالح ، كما توصلت هذه الدراسة من خلال هذا المبحث - أيضا - إلى إن هناك ثلاثة أركان أساسية للنزاع الدولي وهي:

1- الأطراف ، أي : أن يكون بين طرفين على الأقل.

2- الدولية ، بمعنى : أن يكون أطراف النزاع هم ممن تنطبق عليهم صفة الدولية.

3- المنازعة ، أي : نري لا بد من وجود اختلاف في وجهات النظر والرأي المناقض للآخر.

4- إن النزاع يصنف إلى نوعين : أحدهما ذو طابع سياسي، والآخر ذو طابع قانوني.

التوصيات:

1- ضرورة قيام مجلس الأمن بتحمل مسئولياته، بصفته الهيئة الدولية المسؤولة أساسا عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن الاستقرار، والأمن والسلام العادل والشامل في العالم وفي منطقة الشرق الأوسط خصوصا ، سيبقى وهما يداعب الخيال مادام صانعو السياسة الدولية يمارسون ازدواجية المعايير في تطبيق قرارات الأمم المتحدة والقوانين الدولية

2- بثّ روح الوحدة الوطنية بين الشعوب العربية والقضاء على الطائفية والجهوية.

3ـــ ضرورة العمل على توضيح المخاطر التي تنجم من الاحتلال بأشكاله المختلفة والاحتلال الأمريكي بشكل خاص أمام الرأي العام والعالمي ودحض الادعاء

الأمريكي بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية في الوقت الذي يتعرض فيه ملايين العراقيين من أطفال ونســـاء وشـــيوخ للانتقال حقوقهم الأســـاســـية بأســـباب الاحتلال.

4ـــ ضـرورة أن تتجه وسـائل الإعلام لتوضـيح حجم المعاناة التي يعيشـها الشـعب العراقي.

الهوامـــــــــــــــش :

* شارل روسو فقيه دستوري وقانوني فرنسي شهير، صاحب كتاب القانون الدولي العام.

[1]- كمال حماد، النزاعات الدولية- دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، مصدر سبق ذكره،ص17.

[2]- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد،1978،ص20.

[3]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون العام، مطبعة النهضة، القاهرة،1996،ص584.

[4] - محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، القاهرة، مكتب غريب، د.ت،ص5.

[5] - عمر محمد المحمودى، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس،1989،ص19.

[6] - كمال حماد، النزاعات الدولية، مصدر سبق ذكره،ص17.

[7] - كمال حماد، النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص18.

[8]- مرجع سابق، ص 18، 19.

[9] - عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس، مرجع سبق ذكره، ص192.

* هانز الفريد الكسندر ألماني الجنسية باحث، مواليد 1917مولد في برلين وتوفي في لندن عن عمر يناهز 89سنه.

[10] - عطية حسين، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1986،ص48.

[11]جيرهاردفان غلان ، القانون بين الأمم، بيروت1980،ص202.

[12] - كمال حماد، النزاعات الدولية، مصدر سبق ذكره،ص20.

[13]- المصدر السابق، ص21.

* هو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية ومن أشهر مؤلفاته لسان العرب وهو محمد بن مكرم بن علي ابو فضل جمال الدين ابن منصور الأنصاري، ولد في محرم عام 630ه الموافق 1232م.

[14]- عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت، ط1، 2001، ص18.

[15]- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1988، ص65-66.

[16] - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، الكويت، جامعة الكويت1982،ص213.

[1] - منير بدوى، مفهوم الصراع، دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع في: دراسات مستقبلية، العدد الثالث مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، يوليو1997،ص43.

[17]- احمد عبد الونيس على شتا، الدولة العاصية، مرجع سبق ذكره،ص242،241.

* أستاذ القانون الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومدير مركز أبحاث الدراسات الدول النامية بمصر.

[18] - المرجع السابق، ص 251-252.

[19] - احمد عبد الونيس على شتا، الدولة العاصية، مرجع سبق ذكره،ص242،241.

* أستاذ القانون الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومدير مركز أبحاث الدراسات الدول النامية بمصر.

[20]- المرجع السابق، ص 251-252.

[21] - محمد وليد عبد الرحيم الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت،د.ن،1994م،ص40.

[1] - محمد نصر منها، وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، مصدر سبق ذكره،ص40.

[22] - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره،ص136.

[23]- المصدر السابق، نفس الصفحة.

[1]- محمد نصر منها مهنا وخلدون معروف، تسوية المنازعات الدولية، مصر سبق ذكره، ص 42.

[24]- احمد سرحان، قانون العلاقات الدوية، بيروت 1990م، ص 441.

[25]- محمد نصر مهنا، وخلدون ناجى معروف، تسوية المنازعات الدولية، مصدر سبق ذكرة،ص42.

[26] - محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مصدر سبق ذكره،ص71.

[27] - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره،ص137.

[28] - محمد نصر مهنا، خلدون ناجى معروف، تسوية المنازعات الدولية، مصدر ذكره، ص42.

[29]- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،ط1975،2،ص691.

[30]- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة1980،ص513.

[31]- المصدر السابق، نفس الصفحة.

[32] - كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، مصدر سبق ذكره،ص83.

[33] - محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص44.

[34]- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص514، 515.

[35] - المصدر السابق،ص515.

ومحمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص131، 237، 254.

[36]- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق،1973م،ص433.

[37]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره،ص142،141.

[38] - أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات، أبو ظبي، العدد37،ط1، 2000م، ص 49، 50.

[39]- أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، المصدر السابق،ص50.

[40] - فتحية النبراوى، محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1990م، ص17.

[41]- عدنان طه الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 1992م، ص11.